

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول أن تختلف الجملتان نوعا كما لو قال أكرم بني تميم والنحاة البصريون إلا البغاددة إذ الجملة الأولى أمر والثانية خبر .

القسم الثاني أن تتحدا نوعا وتختلفا اسما وحكما .

كما لو قال أكرم بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال إذ هما أمران .

الثالث أن تتحدا نوعا وتتشركا حكما لا اسما كما لو قال سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال .

الرابع أن تتحدا نوعا وتتشركا اسما لا حكما ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض كما لو قال سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال .

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ثم الثاني ثم الثالث والرابع .

وأما إن لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى بل لها بها نوع تعلق فالاستثناء راجع إلى الكل .

وذلك أربعة أقسام .

القسم الاول أن تتحد الجملتان نوعا واسما لا حكما .

غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد كما لو قال أكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال لاشتراكهما في غرض الإعظام .

الثاني أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا حكما واسم الأولى مضمرة في الثانية كما لو قال أكرم بني تميم واستأجرهم وربيعة إلا الطوال .

القسم الثالث بالعكس من الذي قبله .

كما لو قال أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال .

القسم الرابع أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة .

إلا انه قد أضر في الجملة الأخيرة ما تقدم أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا كما في آية القذف فإن جملها مختلفة النوع من حيث إن قوله تعالى { فاجلدوهم ثمانين جلدة } (24) (النور 4) أمر وقوله { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } (24) (النور 4) نهي وقوله { وأولئك هم